ثناؤه أن على الناكح الواطئ صداقا بفرض ا D في الإماء أن ينكحن بإذن أهلهن ويؤتين أجورهن والأجر الصداق وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وقال D وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين خالصة بهبة ولا مهر فأعلم أنها للنبي دون المؤمنين .

وقال مرة أخرى في هذه الآية يريد وا أعلم النكاح والمسيس بغير مهر فدل على أنه ليس لأحد غير رسول ا